

المجتمع المدني كآلية لتفعيل دور المجالس المحلية المنتخبة في ظل قانون البلدية 10/11  
وقانون الولاية 07/12

Civil society as a mechanism to activate the role of local councils elected under  
municipal law 11/10 and state law 12/07

ط.د فائزة عمايدية\*، جامعة أم البواقي، الجزائر.

amaidia1241@gmail.com

تاريخ التسليم: (2019/09/04)، تاريخ المراجعة: (2019/10/15)، تاريخ القبول: (2019/11/12)

Abstract :

ملخص:

Civil society is one of the effective mechanisms for the elected local councils to play their role and activate it in accordance with the requirements of local development and the principles of governance and participatory democracy. Its importance was further highlighted by the 2016 Constitutional Amendment, article 54 of which stipulates that the law on associations should be promoted to an organic law, and the supervisory role of civil society organizations is established under Article 194 of the Constitution by providing for their membership in independent election observation committees, which we will explain in this study.

**Keywords :** Civil society, local councils, participatory democracy

إن المجتمع المدني يعتبر أحد الآليات الفعالة لقيام المجالس المحلية المنتخبة بالدور المنوط بها، وتفعيله وفق ما يتماشى ومتطلبات التنمية المحلية، ومبادئ الحوكمة والديمقراطية التشاركية. وبرزت أهميته أكثر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث نصت المادة 54 منه على ضرورة ترقية القانون المتعلق بالجمعيات إلى قانون عضوي، كما تم دسترة الدور الرقابي لمنظمات المجتمع المدني بموجب المادة 194 منه بالنص على عضويتها في اللجان المستقلة لمراقبة الانتخابات وهو ما سنوضحه في هذه الدراسة .

**الكلمات المفتاحية:** المجتمع المدني،  
المجالس المحلية، الديمقراطية التشاركية

\* المؤلف المراسل: ط.د فائزة عمايدية، الإيميل: amaidia1241@gmail.com

## مقدمة:

إن أهمية المجالس المحلية المنتخبة في تسيير وإدارة الشأن المحلي، و تحقيق التنمية المحلية المرجوة تجعلنا نبحث في العوامل والآليات الكفيلة بتعزيز مكانتها وتفعيل دورها ، والمجتمع المدني من بين الفواعل المهمة لمشاركة المجالس المحلية المنتخبة في عملها .

بل أن أهمية المجتمع المدني لتفعيل دور المجالس المحلية المنتخبة يستدعي ضرورة اهتمام الدولة ورعايتها لمنظمات المجتمع المدني ، وتوفير لها كل الضمانات سواء القانونية أو المالية أو السياسية لقيامها بدورها في مناخ يعكس الممارسة الفعلية للديمقراطية بتوفير مساحة لازمة من الحرية لهذه المنظمات .

وتزداد أهمية المجتمع المدني لارتباطه بإرساء مبادئ الحوكمة والديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، لاسيما لما يقوم به من دور في تنظيم وتفعيل مشاركة الأفراد ، أو ما يعرف بالمشاركة الشعبية -في إدارة مصالحهم العامة عن طريق التأثير في توجيه السياسة العامة، ورسم خطط التنمية، ومرافقة الهيئات المحلية المعنية بذلك، والتي تأتي في مقدمتها المجالس المحلية المنتخبة ،وهذا ما يجعلنا نتساءل عن مظاهر تأثير المجتمع المدني على المجالس المحلية المنتخبة في قيامها بدورها وتفعيله بطرحنا التساؤل التالي: ماهي مظاهر تأثير المجتمع المدني على المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر للقيام بدورها وتفعيله ؟ وسنحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال محورين رئيسيين:

المحور الأول: مفهوم المجتمع المدني وإطاره القانوني والتنظيمي في الجزائر .

المحور الثاني: مظاهر تأثير المجتمع المدني على فعالية المجالس المحلية المنتخبة .

المحور الأول : مفهوم المجتمع المدني وإطاره القانوني والتنظيمي في الجزائر .

## أولا : مفهوم المجتمع المدني

تعود نشأة مفهوم المجتمع المدني إلى الفكر اليوناني الإغريقي حيث أشار إليه أرسطو باعتباره "مجموعة سياسية تخضع للقوانين" أي أنه لم يكن يميز بين الدولة والمجتمع المدني، ثم تطور المفهوم بعد ذلك في القرن الثامن عشر مع تبلور علاقات الإنتاج الرأسمالية، حيث بدأ التمييز بين الدولة والمجتمع المدني.. فطرحت قضية تمرکز السلطة السياسية، وأن الحركة الجموعية هي النسق الأحق للدفاع ضد مخاطر الاستبداد السياسي، ومن ثمة تواصل تطور مفهوم المجتمع المدني وتجسد ذلك من

خلال اهتمام المجتمعات المعاصرة بعمل منظمات المجتمع المدني، حيث تم طرحه على المستوى الدولي تحت عنوان برنامج الأمم المتحدة التطوعي في عام 1967 (بولافة، 2011، ص.51) وقد تصاعد الاهتمام الدولي بمفهوم المجتمع المدني لاسيما بعد انهيار المعسكر الشرقي حيث منح

المفهوم بعد تنمويًا من خلال منظمات الأمم المتحدة، والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي خاصة بالنسبة لدول العالم الثالث التي شهدت فشلًا كبيرًا في التنمية المحلية، والتي فرض عليها إعادة تكييف نظامها القانوني بما يسمح لمنظمات المجتمع المدني بالمشاركة في التنمية وتمكينها من وظيفة حماية الفرد من تعسف الدولة (بوحنية، 2014، ص.40).

غير أن العلاقة بين السلطة ومنظمات المجتمع المدني وفعاليتها تبقى رهينة طبيعة النظام وتفتحه على المجتمع، ففي الأنظمة التسلطية تسعى السلطة إلى احتواء المجتمع المدني بتوجيهه وتعطيل أي مبادرة يقوم بها ليصبح أداء منظمات المجتمع المدني مرتبط ببرنامج السلطة السياسية (زياني، 2009، ص.71)

وفي الجزائر ارتبط ظهور مصطلح المجتمع المدني بالتحول نحو التعددية السياسية الذي فرضته تداعيات أحداث أكتوبر 1988 ثم فتح المجال للجمعيات لاسيما في المادة 40 من دستور 1989 ووجدت ذلك أكثر دستور 1996 في مواد 41، 42، 43، وكذلك التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 54 التي نصت على ترقية القانون المتعلقة بالجمعيات إلى قانون عضوي (دستور 1996، 1989، 2016) وتعكس ظروف نشأة مفهوم المجتمع المدني صعوبة وضع تعريف جامع مانع لهذا المصطلح لذلك تعددت التعريفات، واختلفت حسب مجال استعمال هذا المفهوم سواء في مجال القانون أو علم الاجتماع أو السياسة وغيرها، وفي هذه الدراسة سنحاول تقديم التعارف التي تسمح لنا بتوضيح العلاقة بين المجتمع المدني وتفعيل دور المجالس المحلية والتي من أهمها:

1 - تعريف البنك الدولي: المجتمع المدني يمثل مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية التي لا تهدف إلى الربح، والتي تهتم بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها، أو الآخرين من أفراد المجتمع استنادًا إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية (بن براهيم، 2007، ص.184)

2 - تعريف أما ني فنديل أن المجتمع المدني هو "مجموعة المنظمات التي تتبع عن إرادة ومبادرات المواطنين الخاصة ، وتحتل موقعا وسطا بين مشروعات القطاع الخاص والمؤسسات الحكومية وتهدف إلى تحقيق النفع العام (عزمي ،1998، ص.63)

3 - يعرفه "سعد الدين إبراهيم "على انه :مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسر و الدولة لتحقيق مصالح أفرادها ، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي ، والتسامح، لذا تشمل تنظيمات المجتمع المدني على :الجمعيات، الروابط، الأندية و التعاونيات، أي كل ما هو غير حكومي (مجدوب،2016، ص.154).

ونستنتج من هذه التعارف أن المجتمع المدني هو تنظيم طوعي إرادي، و مستقل عن السلطة والمجتمع يضم كل من الجمعيات المدنية والثقافية والمنظمات والمؤسسات غير حكومية والنقابات المهنية وغيرها من منظمات المجتمع المدني التي قد تختلف في تسمياتها وأشكالها، إلا أنها تتقاسم مع بعضها البعض في مجموعة من الخصائص الأساسية ، مثل كونها منظمات خاصة، وغير ربحية، ومستقلة، وتطوعية، بحيث يملك الأفراد الحرية بالانضمام إليها أو دعمها.

#### ثانيا : الإطار القانوني والتنظيمي للمجتمع المدني في الجزائر

يمكن القول أن ظهور منظمات المجتمع المدني في الجزائر كطرف فاعل في المجتمع الجزائري ،ومؤثر في هيئات صنع القرار وتوجيه السياسة العامة قد تجسد فعليا بعد التحول نحو التعددية السياسية،التي فتحت المجال لإنشاء الجمعيات المستقلة مهما كان طابعها سياسي أو مدني ، أما في عهد الحزب الواحد فرغم تشكل بعض الجمعيات فإنها كانت خاضعة لإرادة وبرنامج الحزب الواحد الذي كان يخلق كل مبادرة خارج برنامج الحزب، وهو عكس ما يقتضيه دور المجتمع المدني من ضرورة توفر الاستقلالية بجميع جوانبها وأشكالها (بن براهيم ،1998، ص.153)

حيث انه نتيجة للضغوطات الخارجية، وذلك بفرض المؤسسات الدولية على الجزائر الدخول في النظام الديمقراطي ونظام اقتصاد السوق، إضافة إلى الضغوطات الداخلية ومن أهمها أحداث 5 أكتوبر 1988، أدى بالجزائر إلى إقرار دستور جديد يتماشى والمرحلة الجديدة وهو دستور 1989 الذي جاء بعدة إصلاحات منها القانون رقم 31/90، المتعلق بالجمعيات والذي أعطى تعريف جديد للجمعية إذ وفق المادة 2 منه :تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون على أساس تعاقدية ولغرض غير مريح. (القانون رقم 31/90)

وبذلك شهدت منظمات المجتمع المدني نشاطا كبيرا بعد صدور دستور 1989 ورغم الظروف التي عاشتها الجزائر إبان العشرية السوداء وتعرض بعض الجمعيات إلى الحل، لاسيما تلك التي لها علاقة بالجبهة الإسلامية للإنقاذ، إلا أن المجتمع المدني الجزائري وكغيره من المنظمات كان هدفه الوحيد استعادة الأمن والاستقرار في ذلك الوقت كغاية وكهدف مشترك لكل الجزائريين (بولافة، 2011، ص.121)

وقد تواصل تجسيد دور منظمات المجتمع المدني دستوريا في دستور 1996 لاسيما مواد 41-42-43، مع وضع قيود تحد من حرية واستقلالية هذه الأخيرة بفعل ما خلفته العشرية السوداء من تخوف كبير وحرص النظام على التحكم بالأوضاع .

غير أنه يمكن القول بأن المشرع الجزائري بالرغم من أنه لم ينص صراحة على دور المجتمع المدني كطرف رئيسي إلى جانب الدولة في بعض القضايا الهامة، فإن اعتماده على بعض الآليات التي فرضتها التحولات التي شهدتها العالم في مجال حقوق الإنسان و حاربة الفساد، والتي تؤكد من خلالها المنظمات الدولية على تفعيل دور المجتمع المدني المحلي في ترقية حقوق الإنسان ومحاربة الفساد، فإن انخراط الجزائر في هذا المسعى بالإشارة في ديباجة نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (القانون رقم 01/06) إلى نصوص اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد و خاصة المادة 13 من الاتفاقية التي تؤكد على ضرورة تعزيز مشاركة المجتمع المدني إلى جانب الدولة في محاربة هذه الظاهرة وتماشيا مع الإصلاحات التي اضطرت الجزائر القيام بها بداية من سنة 2011 لتفادي الاضطرابات الخطيرة التي حدثت في كثيرا من الدول العربية، أو ما عرف بالربيع العربي -والتي تضمنت صدور الكثير من القوانين المنظمة لمجالات مختلفة منها صدور القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات (القانون رقم 06/12)، والذي يرمي في جوهره إلى تعزيز مكانة ودور المجتمع المدني باعتباره أحد فواعل الديمقراطية التشاركية، هذه الأخيرة التي أخذت حيزا كبيرا من اهتمام المشرع في قانوني البلدية وقانون الولاية (قانون البلدية رقم 11/10 و قانون الولاية رقم 07/12)، واللذان بدورهما كرسا أهمية دور المجتمع المدني في المساهمة في إدارة الشؤون المحلية وتحقيق التنمية المحلية، وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 مؤكدا على أهمية المجتمع المدني لاسيما من خلال نص المادة 48.

### المحور الثاني: مظاهر تأثير المجتمع المدني على فعالية المجالس المحلية المنتخبة

أن مكانة المجتمع المدني بالغة الأهمية في المساهمة في إدارة وتسيير الشأن المحلي، لاسيما من حيث اعتباره فاعلا أساسيا إلى جانب المواطن والقطاع الخاص في تجسيد الديمقراطية التشاركية وكذلك من حيث انه احد الشركاء المهمين في الحوكمة المحلية .

كما انه ومنذ نشأة منظمات المجتمع المدني كان هدفها الدفاع عن مصالح المواطن لاسيما أمام استبداد السلطة و الوقوف في وجه كل من يضر بالمصلحة العامة أو يحاول تغليب المصلحة الخاصة عن المصلحة العامة ومن هنا يظهر دورها في مكافحة الفساد بكل أشكاله(عزمي، 1998، ص.67)

**أولا : من حيث مساهمة المجتمع المدني في الدور التنموي للمجالس المحلية المنتخبة وتعزيز شرعيتها الديمقراطية**

إن الكلام عن دور المجتمع المدني في التنمية المحلية ، و خاصة كيفية تدعيم منظمات المجتمع المدني للمجالس المحلية المنتخبة في إدارتها للتنمية المحلية ، يلزمنا في البداية أن نشير أن المشرع الجزائري في قانون البلدية10/11 وقانون الولاية رقم 07/12 قد كرس دور المجتمع المدني في تفعيل دور المجالس المحلية المنتخبة لاسيما في تحقيق التنمية المحلية وإضفاء الشرعية الديمقراطية عن طريق تعميق الصلة بين هذه الهيئات المنتخبة والمواطنين المحليين وذلك من خلال تخصيص الباب الثاني كاملا لمشاركة المواطنين في إدارة شؤون البلدية وهو ما نصت عليه المواد من 11 إلى 14 من قانون البلدية رقم 10/11، كذلك أشار إلى دور المجتمع المدني في مساهمته في تفعيل دور المجلس الشعبي الولائي في مختلف مجالات التنمية في كثيرا من المواد أهمها المادتان 97 و98 من قانون الولاية رقم 07/12

وتظهر مساهمة المجتمع المدني في تعزيز شرعية المجالس المحلية من خلال دوره في تطوير وتنظيم مشاركة المواطنين في الرقابة على العمل الحكومي وتشجيع المبادرات الذاتية والمشاركة في صنع وتنفيذ القرارات خاصة أن بعض المخططات والبرامج التي تصاغ على مستوى الإدارة المركزية بعيدة عن الواقع المحلي نتيجة عدم المعرفة المسبقة بحاجيات ومتطلبات السكان المحليين وبمشاركة المجتمع المدني في هذه المخططات ووضع البرامج التنموية ومتابعتها ومراقبتها ستتحقق مصداقية عمل المجالس المحلية وقبولها من طرف المواطنين المحليين وبالتالي تتجسد الشرعية الديمقراطية لهذه الهيئات المحلية المنتخبة في أدائها لمهامها(حمدي ، 2015 ص.41)

ويمكن إبراز أهم مظاهر تأثير المجتمع المدني على فعالية المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية وتحقيقها للشرعية الديمقراطية في أدائها لمهامها والقيام بصلاحياتها من خلال المبادرات والاستشارات المحلية وكذلك العمل التطوعي .

**المبادرات المحلية :** لقد أشار المشرع الجزائري في المادة 12 من قانون البلدية رقم 10/11 إلى ضرورة سعي المجلس الشعبي البلدي إلى وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية ، لكنه لم يحدد ماهي المبادرات المحلية التي يقصدها ، مما يجعلنا نقول أن كل مشاركة من طرف المواطنين سواء أفرادا أو منظمات المجتمع المدني ، أو حتى القطاع الخاص يكون هدفها المساهمة في تفعيل عمل المجالس الشعبية البلدية وبالتالي المساهمة في تسيير الشؤون العامة المحلية تعتبر مبادرة محلية ، وبالتالي لا يمكن للمشرع تحديد أو حصر المبادرات المحلية التي ذكرها في المادة 12 سالفة الذكر، وما يؤكد ذلك هو ما جاء في الفقرة الأخيرة من هذه المادة التي نصت على ترك توضيح المبادرات المحلية للتنظيم . (مجدوب، 2016، ص.156)

**2- الاستشارة المحلية:** وهي إجراء يمكن اللجوء إليه من طرف المجالس المحلية المنتخبة قصد أخذ رأي فني أو تقني من مختص للوصول إلى قرار نهائي في مسألة معينة من المسائل المتعلقة بأشغال هذه المجالس أو لجانها وكان المشرع الجزائري واضحا عندما أشار في المادة 13 من قانون البلدية إلى إمكانية استشارة كل شخصية محلية أو خبير أو ممثل جمعية وهو ما تضمنه كذلك نص المادة 97 من قانون الولاية 07/12 وكان نص المادة 11 أكثر وضوحا وتأكيذا على الاستشارة المحلية حيث جاء فيه أن يقوم المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة التدابير اللازمة لاستشارة المواطنين حول خيارات التهيئة والتنمية.

وبالفعل تساهم الاستشارة المحلية في حسن اتخاذ القرارات وتوجيه المشاريع التنموية وفق ما يتماشى واحتياجات المواطنين وليس وفق اتجاهات التشكيلات الحزبية المختلفة التي يتكون منها المجالس البلدية والولائية، والتي لا يمكنها التجانس في غالب الأحيان فتجد نفسها في حالة انسداد سياسي تعرقل مسارها التنموي، غير أن هذه الاستشارة المحلية رغم أهميتها في تفعيل عمل المجالس المحلية المنتخبة يكون اللجوء إليها خاضع للسلطة التقديرية لرئيس المجلس بالإضافة إلى أنها غير إلزامية (حمدي، 2015، ص.67)

**3- العمل التطوعي:** ويقصد به الجهد الإرادي الذي يقوم به فرد أو جماعة من الناس طوعية واختيارا لتقديم خدماتهم للمجتمع، أو لفئات منه دون توقع لجزاء مادي مقابل جهودهم سواء كان هذا الجهد مبدولا بالنفس أو المال. (بولافة، 2011، ص.121)

وتبرز أهمية المجتمع المدني في مجال العمل التطوعي باعتباره الإطار المنظم له وتكريسه للدفع بالتنمية المحلية لاسيما من خلال: (عزمي، 1998، ص.69)

1- تكميل العمل الحكومي وتدعيمه لصالح المجتمع عن طريق رفع مستوى الخدمة وتوسيع مجالات الاستفادة منها

2- توفير خدمات قد يصعب على الإدارة الحكومية تقديمها لما تتسم به الأجهزة التطوعية من مرونة .

3- توفير الفرصة للمواطنين لتأدية الخدمات بأنفسهم مما يقلل حجم المشكلات الاجتماعية بالمجتمع.

4- إتاحة الفرصة للمواطنين للتدريب على المساهمة في الأعمال والاشتراك في اتخاذ القرارات التي تمس حياتهم وحياة مجتمعهم بطريقة ديمقراطية. (عبد الكريم، 2011، ص.32)

**ثانيا : من حيث مساهمة المجتمع المدني في مكافحة الفساد على المستوى المحلي وتكريس الديمقراطية التشاركية والحوكمة المحلية**

يعرف البنك الدولي الفساد بأنه هو إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة ( حاجة ، 2013، ص.36)

وتعرف الديمقراطية التشاركية بأنها مساهمة ومشاركة المواطنين في عملية اتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونهم العامة (سويقات، 2017، ص.133)

وينظر إلى الحوكمة من طرف بعض الباحثين على أنها : عملية قيادة وتوجيه شؤون منظمة ما، والتي تكون دولة أو مجموعة دول أو جماعة محلية.... وذلك من خلال التنسيق، الاستشارة، المشاركة والشفافية في اتخاذ القرارات (حاجة، 2013، ص.36)

إن فالحوكمة المحلية تقوم على مبادئ تتلخص خاصة في المشاركة والشفافية والمسائلة وتجسيد هذه المبادئ على المستوى المحلية يوفر أهم الآليات التي من خلالها يمكن مكافحة الفساد زيادة على ما يحققه من فعالية في عمل المجالس المحلية، ولا شك أن مؤسسات المجتمع المدني أحد الفواعل الرئيسية في ذلك من خلال هيكلتها نفسها من أجل جعل الهيئات المحلية المنتخبة تعمل وفق مبادئ الشفافية



والمحاسبة والمسائلة ، وقيامها بمتابعة ومراقبة سير البرامج التنموية التي تخص أحيائهم أو مناطقهم السكنية وهو ذاته المناخ الملائم الذي يمكن أن تتجسد فيه الديمقراطية التشاركية(نوي،2011،ص.42) وقد سعى المشرع الجزائري إلى تحديد بعض الوسائل التي تمكن المجتمع المدني بقيامه بهذا الدور وذلك في قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12 وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 190/16 ،بالإضافة إلى ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، والمرسوم التنفيذي رقم 217/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي والتي نذكر منها:

#### - حضور جلسات المجالس المحلية المنتخبة

لقد نص قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12 على علنية الجلسات التي يعقدها المجلس الشعبي البلدي والولائي، وكذلك المرسوم التنفيذي 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، والمرسوم التنفيذي 217/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي (المواد 26 من قانون البلدية 10/11 والمادة 26 من قانون الولاية 07/12 ) ،وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة.

وقصد تسهيل حضور جلسات المجالس المحلية المنتخبة فقد نص المشرع على ضرورة إعلام المواطنين عن طريق نشر الإعلان المتضمن تاريخ الجلسات، وإصاق مشروع جدول أعمال الجلسات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور (المواد 08 - 09، من المرسوم رقم 131 /88) ،وقد ذكر المشرع في قانون الولاية استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة لإعلام المواطنين بالجلسات وجدول الأعمال، مثل الموقع الإلكتروني ولوحة الإعلان العمومية وغيرها من هذه الوسائل والتي لم ينتبه المشرع إلى ذكرها في قانون البلدية 10/11 واكتفى بذكر وسائل الإعلان التقليدية( لصلح، 2018،ص.204)

#### 3- الإطلاع على مداولات وقرارات المجالس المحلية المنتخبة :

نصت المادة 14 من القانون البلدية 10/11 على إمكانية اطلاع كل ذي مصلحة على محاضر المداولات بحصوله على نسخة منها على نفقته، ونفس الشيء ورد في قانون الولاية رقم 07/12 في المادة 32 وان كان يعتبر المرسوم رقم 131/88 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن أول مرسوم يلزم الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وأن تنشر بانتظام

التعليمات والمناشير والمذكرات التي تهم علاقاتها مع المواطنين ، كما يتم الإطلاع على هذه المداورات باستثناء المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية من خلال تعليقها في الأماكن المخصصة للمصقات وإعلام الجمهور، وتنتشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال 08 أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ .

وترجمة لنصوص قانون البلدية المتعلقة بالإطلاع على مداورات المجلس الشعبي البلدي صدر المرسوم التنفيذي رقم 190/16 المؤرخ في 30 يونيو 2016، المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداورات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية (المادة من 2 المرسوم التنفيذي رقم 16 / 190 ) ، الذي نصت المادة 02 منه على أن " يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية ، وفي هذا الإطار يجب على المجلس الشعبي البلدي استعمال وتطوير كل الدائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية." واستنتى هذا المرسوم من الإطلاع على القرارات البلدية الوثائق المتعلقة بما يأتي:

- الحالات التأديبية .
- المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام .
- القرارات البلدية ذات الطابع الفردي .

سير الإجراءات القضائية (المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16 / 190 )

كما حدد هذا المرسوم إجراءات الإطلاع على القرارات البلدية، وذلك عن طريق توجيه طلب من المعني إلى رئيس المجلس الشعبي دون أي تبرير، أو تحديد الأسباب يتضمن اسم ولقب المعني وعنوانه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، والتسمية وعنوان المقر بالنسبة للأشخاص المعنويين ، كما يجب أن يحدد الطلب العناصر الأساسية التي تمكن من تحديد الوثيقة أو الوثائق المطلوبة، وفي حالة عجز صاحب الطلب على تحديد الوثائق أو المعلومات بدقة، تتم مساعدته لهذا الغرض (المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 190/16) .

كما أجاز المرسوم التنفيذي رقم 190/16 ، لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة كاملة أو جزئية من القرارات البلدية بناء على طلب خطي وعلى نفقته، كما يجب أن يبين الطلب السبب وعدد نسخ الوثائق، وفي حالة الضرورة يمكن أن يرخص صاحب الطلب بإنجاز نسخ بوسائله الخاصة، وفي حالة رفض طلب الإطلاع على القرارات البلدية أو إعادة نسخها يبلغ قرار الرفض للمعني بموجب مكتوب

معلل ويمكن أن يكون الرفض موضوع طعن طبقا للتشريع المعمول به (المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 16 / 190)

2 - تقديم المجلس الشعبي البلدي عرضا سنويا عن نشاطه أمام المواطنين : استحدثت هذه الوسيلة في قانون البلدية رقم 10/11 بموجب نص المادة 11 منه ،وتعتبر وسيلة فعالة تحت أعضاء المجلس على الالتزام بمهامهم مادام هناك جهة أو طرف آخر ستعرض عليه للتقييم، وإن كان لا يوجد نص يلزم بذلك ،كما لم يذكر المشرع كيفية تقديم العرض السنوي وأجاله مما يضعف من أهمية هذه الوسيلة . ومن خلال هذه الوسائل يمكن لمنظمات المجتمع المدني رعاية مصالح المجتمع المحلي، والحد من تسلط الدولة وتقوم بممارسة التطوير والإصلاح المستمر، كما تعمل على إشراك الأفراد في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وتعمل على تنظيمهم في جماعات ذات قوة للتأثير في السياسات العامة المحلية و تعميق المساءلة والشفافية عبر نشر المعلومات والسماح بتداولها على نطاق واسع ، وبالتالي لعب الدور المنوط بها في مكافحة الفساد وإرساء مبادئ الحوكمة المحلية والديمقراطية التشاركية،وهو ما يحقق بدوره فعالية المجالس المحلية المنتخبة (زياني،2009، ص.77)

غير أن ما يلاحظ عموما انه من النادر أن نجد هذه الآليات في الواقع رغم نص القانون عليها فهي متوفرة من الناحية النظرية لكن عمليا لا نكاد نجد هذه الممارسات التشاركية على مستوى المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر ،وهذا يرجع إلى عدة عوامل: - أهمها عدم كفاءة التركيبة البشرية لهذه الهيئات المنتخبة محليا وعدم فناعتها بدور الوسائل التشاركية في تدعيم التنمية المحلية -من جهة أخرى عدم وعي المواطن بدوره كفاعل أساسي تقوم عليه الديمقراطية التشاركية . (بوعيسى،2014،ص.27)

### خاتمة

ما يمكن قوله في خاتمة هذه الدراسة أن المجتمع المدني يعتبر أحد الآليات الفعالة لقيام المجالس المحلية المنتخبة بالدور المنوط وتفعيله وفق ما يتماشى ومتطلبات التنمية المحلية ومبادئ الحوكمة والديمقراطية التشاركية .

ورغم أن المجتمع المدني في الجزائر تصاعد الاهتمام به فعليا منذ الانتقال إلى التعددية الحزبية بداية من دستور 1989 ثم دستور 1996 وتساعد هذا الاهتمام أكثر بصور القانون رقم 01/12 المتعلق

بالجمعيات وما حمله قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية رقم 07/12 وهو ما أكده التعديل الدستوري لسنة 2016 إلا أن واقع منظمات المجتمع المدني بالجزائر يؤكد عدم فعاليتها في مجال المشاركة لاسيما من حيث مرافقتها للمجالس المحلية المنتخبة في رعاية الشأن المحلي ويمكن إرجاع ذلك لعدة عوامل أهمها :

- حداثة العلاقة بين المجتمع المدني والسلطة المحلية في الجزائر  
- ضعف تكوين وتأهيل المنتسبين لمنظمات المجتمع المدني وكذلك المنتخبين المحليين  
- ضعف الموارد المالية المحلية أو مركزية التمويل المحلي مقابل نقص الموارد المالية لمنظمات المجتمع المدني.

- تمتع منظمات المجتمع المدني في الجزائر بحرية نظرية مقابل تضيق فعلي على نشاطها  
وعليه ومن أجل تفعيل دور منظمات المجتمع المدني و تفعيل مشاركتها في تعزيز دور المجالس المحلية المنتخبة يجب الاهتمام بما يلي :

- وضع إطار تنظيمي لمنظمات المجتمع المدني يسمح بانخراطها في عملية المشاركة في التنمية المحلية بصفة إلزامية ، والمشاركة في اتخاذ القرار بصفة فعالة و تحمل المجتمع المدني للمسؤولية في مجال إقامة المشاريع من طرف المواطنين و ليس فقط العمل فيها ، أي هيكلة تدخل المواطنين في التنمية المحلية .

-إعادة تكييف نشاط منظمات المجتمع المدني و تحويلها إلى وكالات تنموية ذات طبيعة مهنية تساهم في ترقية الديمقراطية التشاركية ومراقبة المجالس المنتخبة.

-إعادة هيكلة المجالس المنتخبة بما يسمح بإنشاء هيئات وأجهزة خاصة بمشاركة المجتمع المدني إلى جانب المنتخبين في إدارة مشاريع التنمية المحلية .

#### قائمة المراجع:

- بولافة حدة.(2011).واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية وبعده الاستقلال ، مذكرة ماجستي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ، الجزائر .
- حاحة عبد العالي.(2013).الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة .

- حمدي مريم.(2015). دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة .
- عبد المؤمن مجدوب ،لمين الهاشمي.(2016).دور المجتمع المدني في صنع السياسات عامة البيئية بالجزائر في ظل الإصلاحات السياسية والقانونية 2012، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 44، جامعة بسكرة ، الجزائر .
- هشام عبد الكريم .(2011).دور المجتمع المدني في تعزيز وتعميق الممارسة الديمقراطية في الوطن العربي .مجلة المفكر ،العدد07 ،الجزائر .
- عزمي بشارة.(1998). المجتمع المدني دراسة نقدية إشارة إلى المجتمع المدني العربي، ط1 ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.
- بوعيسى سمير.(2014). مشاكل المجالس المحلية المنتخبة ، المجلة الجزائرية للسياسات العامة ،العدد5 ، الجزائر
- سويقات الأمين.(2017). دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية - الجزائر والمغرب نموذجادفاتر السياسة والقانون،العدد 17، جامعة ورقلة،الجزائر .
- صالح زباني.(2009). تفعيل العمل الجمعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر،مجلة المفكر،العدد4،جامعة بسكرة ،الجزائر .
- قوي بوحنية.(2014).الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية الإدارية في الدول المغاربية -دراسة حالة تونس، الجزائر، المغرب نموذجا- الطبعة1، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع
- لصلح.(2018). الديمقراطية التشاركية رافعة التنمية المحلية قراءة في قانون البلدية رقم 11 - 10 - نور الدين بن براهيم.(2007). الشراكة بين المجتمع المدني والحكم الراشد ، مجلة الفكر البرلماني العدد 15، الجزائر .
- نوي (2011).الديمقراطية التشاركية الآلية المثلى لمكافحة لفساد في المجتمع الجزائري ،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة